

باب الرجل يوصي لرجل بأرض فيقفها الموصى له قبل موت الموصي

قلت: فما تقول في رجل أوصى لرجل بأرض له وهي تخرج من ثلثه فلم يمت الموصي حتى قال الموصى له قد جعلت هذه الأرض التي أوصى لي بها فلان صدقة موقوفة لله أبداً على المساكين ثم مات الموصي وصارت الأرض للموصى له؟ قال: لا تكون هذه الأرض وقفاً وهي مطلقة للموصى له لأنه وقفها قبل أن يملكها فوقه إياها باطل.